لامفلفل السودان وحبش ما فناه اوما رجي ارسل اي
ماكل منهما عند البيع وتعبيري بالتغرير الفعلي مع تمثيلي
له بما ذكر اعم مما عبر به لا لطخ ثوبه اي الرقيق بمداد تخييلا
للكتابة فاخلف فلا خيار فيه اذ ليس فيه كبير غرر لتقصير
المشتري بعدم امتحانه والسؤال عنه وبظهور عيب بقيد
زدته بقولي باق بالحكم بزل قبل الفسخ ينقص بفتح اليا وضم
القاف افصح من ضم اليا وكسر القاف المشددة العين نقصا
يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنسها اي
العين عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد
الاول ما لو زال العيب قبل الفسخ وبالثاني قطع اصبع زائدة
وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا يورث شيئا ولا يفوت
غرضا فلا خيار بهما وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع
سن في الكبر وثيوبة في اوانها في الامة فلا خيار به وان نقصت
القيمة به وذلك كخصا بالمد لحيوان لنقصه المفوت للغرض
من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي وان زادت قيمته
باعتبار اخر رقيقا كان الحيوان او بهيمة فقولي كخصا اعم من
قوله كخصا رقيق وجماح منه بالكسر اي امتناعه على راكبه
وعض ورمح لنقص القيمة بذلك وزنا وسرقة واباق من
رقيق اي بكل منها وان لم يتكرر وتاب عنه او لم يتب لذلك
ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للهروي في الصغير
وبخر منه وهو الناشي من تغير المعدة لما مر ذكرا كان
او انثى اما تغير الفم لقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف
وصنان منه ان خالف العادة بان يكون مستحكما لما مر
ذكرا كان او انثى اما الصنان لعارض عرق او حركة عنيفة
او اجتماع الوسخ فلا وبول منه بفراش ان خالف العادة بان
اعتاده في غير اوانه لما مر ذكرا كان او انثى فقولي من زيادتي
ان خالف العادة راجع للمسائل الثلث سوا احدث العيب قبل

القبض

القبض للمبيع بان قارن العقد او حدث بعده قبل القبض
لان المبيع حينئذ من ضمان البايع او حدث بعده اي القبض
واستند لسبب متقدم على القبض كقطعه اي المبيع العبد
او الامة بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لانه
لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش
ويضمنه اي المبيع البايع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على
قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم
ينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما به فلا
شي له لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا
يضمنه البايع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم
يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة
المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به
فلا شي له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض مؤنة التجهيز
فهي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه ولو باع حيوانا
او غيره بشرط براءته من العيوب في المبيع بري عن عيب
باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير
العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن
حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط
الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان
علمه البايع او لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه والاصل
في ذلك ما رواه البيهقي وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانماية
درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما
الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد
وما به داء يعلمه فابى ان يحلف وارتجع العبد فباعه بالف
وخمسماية فدل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان
المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي
الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والسقم ويحول

Copyright … University